**Mission Permanente du Liban**
*auprès de l'Office des Nations Unies*
*et des Organisations Internationales*
*Genève*

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/16/2- 146/2020.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, dated 6 May, has the honour to enclose herewith the reply of the Lebanese Ministry of Justice to the questionnaire concerning: "Eliminating Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief and the Achievement of Sustainable Development Goal 16 (SDG 16)".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 30 June, 2020.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

وزارة الخارجية والمغتربين

جانب وزارة الخارجية والمغتربين ـ مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية ـ

الرقم: ٥/١٣٤

الموضوع: طلب معلومات حول إلغاء التعصّب والتمييز المبني على أساس الدين والمعتقد

المرجع:

- كتابكم رقم ٨/٧١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠.
- البرقية الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة في جنيف رقم ٨/٢٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢.
- صورة عن الرسالة الموجّهة من المقرر الخاص المعني بحريّة الدين والمعتقد والتي يطلب بموجبها من الدول الإجابة على استمارة أسئلة حول ما تقوم به في سبيل حماية الدين والمعتقد بالإستناد الى الهدف ١٦ من أجندة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ الرامي الى تحقيق السلام والأمن والاندماج في المجتمع.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الإطلاع على الرسالة الموجهة من المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد يتبين أنها تتضمن جملة من الأسئلة التي سنقوم بالإجابة عليها ضمن سياقٍ واحدٍ ومن خلال الإطار العام المتمثل بالقوانين المرعية الإجراء، والإجراءات المتخذة من قبل الدولة اللبنانية من أجل محاربة جميع أشكال التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضدّ الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم.

وقبل الغوص في الموضوع، لا بدّ من إعطاء فكرة عامة حول النظام اللبناني استناداً الى ما جاء في الدستور الذي ينص البند "ج" من مقدمته على أن "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات

العامة **وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقَد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل**."

وينص البند "ط" من المقدمة المذكورة بدوره على ما يلي: "أرض لبنان **أرض واحدة لكل اللبنانيين** (ذكوراً وإناث). **فلكل لبناني الحق في الإقامة على أيّ جزءٍ منها والتمتع به في ظلّ سيادة القانون**، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماءٍ كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين."

وقد خصص الدستور اللبناني الفصل الثاني من الباب الأول منه لتحديد حقوق **جميع اللبنانيين** وواجباتهم وذلك **بمختلف إنتماءاتهم الدينية**. ونعرض في ما يلي لأبرز هذه الحقوق:

- **المساواة أمام القانون:** تنص المادة ٧ من الدستور على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون **ويتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم**."
- **الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** تنص المادة ٨ من الدستور على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يُمكن أن يُقبَض على أحد أو يُحبَس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."
- **حرية الدين أو المُعتقد:** تنص المادة ٩ من الدستور على ما يلي: "**حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية**."

  ويتبين من خلال هذه المادة أن الدستور اللبناني كفل صراحةً لكل شخص حرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر الدينية بشرط عدم إخلالها بالنظام العام. وتعني حرية العقيدة أن يكون الإنسان حراً في أن يعتنق الدين الذي يراه ويعتقد فيه، كما يكون حراً في تغيير عقيدته شرط أن يتبع الإجراءات التي ينص عليها القانون بهذا الخصوص. أما حرية إقامة الشعائر الدينية فتعني أن يكون الإنسان حراً في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون وعدم مخالفة النظام العام في الدولة، أي ضمن إطار احترام حقوق الآخرين ومن دون التعرض للمعتقدات وشعائر الأديان الأخرى.
- **الحق بالتعلم:** تنص المادة ١٠ من الدستور على أن "التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك الأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية."

- **الحق بتولّي الوظائف العامة:** بدورها تنص المادة ١٢ من الدستور على ما يلي: "**لكل لبناني** الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الأخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون."
- **حرية الرأي والتعبير:** تنص المادة ١٣ من الدستور على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."
- **الحق بالملكية الفردية:** تنص المادة ١٥ من الدستور على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُنزَع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً."

يُستَنتَج إذاً من خلال ما سبق أعلاه، أن **مبدأ المساواة** في احترام الحقوق وضمانها **دون أي تمييز** هو من المبادئ الدستورية الأساسية المكرسة في النظام اللبناني. فالقوانين المدنية والجزائية هي نصوص عامة وتُطبَّق على جميع اللبنانيين على السواء وبدون أي تمييز بينهم باستثناء القوانين المتعلقة **بالأحوال الشخصية**.

ويعود سبب هذا الاستثناء الأخير الى التنوع الديني الذي يتميّز به لبنان حيث يوجد ١٨ طائفة معترف بها رسمياً وهي: السنة، الشيعة، العلوية، الإسماعيلية، الدرزية، اليهودية، المارونية، الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الكلدانية، اللاتينية، الإنجيلية، القبطية، الأشورية.

إنّ لهذا التّنوع الطّائفي إنعكاساً على النّظام السّياسي في لبنان؛ ويعتبر البعض أنه من الرّكائز الضّامنة للعيش المشترك، لأنه يضمن حماية خصوصية كل من الطوائف ويؤمن مشاركتها الفعّالة في الحكم والإدارة.

هذا مع العلم بأن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يلي:

"على مجلس النواب المنتَخَب **على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين** اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء وتنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويُعتمَد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختصة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفةً بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيّد بمبدأي الاختصاص والكفاءة."

إذاً، تنص المادة ٩٥ المذكورة على إلغاء الطائفية السياسية إلا أن عدم الإستقرار السياسي والأمني حال لغاية الآن دون اتخاذ الإجراءات اللازمة الفاعلة في هذا المجال.

ومن ناحيةٍ أخرى، انضم لبنان الى العديد من الاتفاقيات وأقرّ العديد من التشريعات الوطنية التي تتعلق بقضايا ذات صلة بحقوق الانسان. ومن أبرز الاتفاقيات والتي تصب في إطار الموضوع المشار إليه نذكر ما يلي:

- فى العام ١٩٤٨ شارك لبنان من خلال المفكّر شارل مالك في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تنص المادة ١٨ منه على أن "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته بتغيير دينه أو معتقده، وحريته بإظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."
- في العام ١٩٧٢ انضم لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على حقّ كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حرية الأفراد بالانتماء الى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبّر منفرداً أو مع الآخرين، بشكلٍ علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو إقامة الشعائر أو الممارسة أو التعليم.
- في العام ١٩٧٢ أيضاً انضم لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- في العام ١٩٩١ انضم لبنان الى اتفاقية حقوق الطفل.
- في العام ١٩٩٦ أبرمت الدولة اللبنانية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة إلا أن لبنان تحفّظ على بعض المواد أو البنود فيها كالمادة ٩، والبنود "ج" و"و" و"د" و"ز" من المادة ١٦، والمادة ٢٩، ولم ينضم الى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

وأكّد قانون العقوبات اللبناني بدوره على المبدأ المتعلق بحرية الدين والمعتقد من خلال تجريم الأفعال التالية: التجديف على إسم الله (المادة ٤٧٣ ق.ع.)، وتحقير الشعائر الدينية (المادة ٤٧٤ ق.ع.)، وتشويش الاحتفالات الدينية وهدم الأبنية الخاصة بالعبادة (المادة ٤٧٥ ق.ع. التي تنص حرفياً على ما يلي: "يُعاقَب بالحبس من ستة

أشهر الى ثلاث سنوات: ١- من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد. ٢- من هدم أو حطّم أو شوّه أو دنّس أو نجّس أبنية خصصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرّمه أهل الديانة أو فئة من الناس).

وفي إطار الموضوع عينه، تنص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات اللبناني بدورها على ما يلي: **"كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يُقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يُعاقَب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم."**

ولا يميّز القانون اللبناني في هذا السياق بين اللبناني والأجنبي باعتبار أن مبدأ المساواة يضمن عدم التمييز بين جميع الأشخاص المتواجدين في لبنان، سواء أكانوا لبنانيين أم أجانب. فمبدأ المساواة في إحترام الحقوق وضمانها من دون أي تمييز، هو من المبادئ الأساسية الدستورية المكرسة في النظام اللبناني. ويقع على عاتق أجهزة الدولة الرسمية إحترام هذا المبدأ من دون تمييز مبني على أساس العرق أو اللّون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدّيني. وقد إتخذت الدولة العديد من الإجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز التي يعاني منها المجتمع في تطبيق الحقوق المعترف بها، لا سيما ذلك المبني على أساس الجنسية والدين. هذا مع العلم أن لبنان، وبسبب موقعه الجغرافي وإلتزامه إحترام حقوق الإنسان، فتح حدوده لجميع الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر بسبب الإضطهاد أو الحروب أو الأوضاع الأمنية السيئة، فاستقبل منذ العام ١٩٤٨ عددًا كبيرًا من اللاجئين الفلسطينين بعد قيام إسرائيل بالإعتداء على أراضيهم وإغتصابها. وهو يعاني حاليًا من وجود ١،٥ مليون نازح سوري على أرضه بسبب الصراع في سوريا، بالإضافة الى العراقيين الذين لجأوا اليه في ظل الأوضاع الأمنية السيئة التي شهدتها بلادهم، والى اليد العاملة الأجنبية الأخرى من مصرية، وسريلانكية، وفلبينية، وجنسيات مختلفة....

وتسعى الدولة جاهدةً لكفالة الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأجانب على قدم المساواة مع اللبنانيين، على الرغم من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها والزيادة الحادة في الفقر والبطالة واستنزاف نظم الصحة والتعليم وخدمات البنية التحتية.

وإن نص المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ والمتعلق "بإقرار نظام الطوائف الدينية" هو الدليل الأبرز على احترام حرية المعتقد لكل المتواجدين على الأراضي اللبنانية، إذ جاء فيه ما يلي:

"يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام.

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

أما الأجانب وإن كانوا ينتمون الى طائفة معتَرَف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني."

أما المادة ١١ من القرار عينه فجاءت أكثر وضوحاً لناحية التأكيد على الحق في حرية المعتقد إذ نصت على ما يلي:

"كل من أدرك سنّ الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معتَرَف بها ويكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس..."

من جهةٍ أخرى، إن لبنان ورغبةً منه في مكافحة الجرائم الإرهابية بأشكالها كافة **والفكر المتطرف بجميع أوجهه**، والتزاماً منه في نبذ كل أشكال العنف، واحتراماً للمبادئ السامية لحقوق الإنسان، والتزاماً منه أيضاً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتماشياً مع مبادئ القانون الدولي وأسسه القائمة على تعاون الشعوب في ما بينها من أجل إرساء السلام وتوطيده، قد ابرم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٢ والتي تهدف الى تعزيز التعاون في ما بين الدول العربية الموقعة عليها، كما انضم الى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب المرسوم رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠٧/٥/١٩، وواكب تشريعياً منذ أمدٍ بعيد موضوع مكافحة الإرهاب فأقر قوانين عدّة في هذا الخصوص منذ العام ١٩٥٨ ولغاية الوقت الراهن.

ولا بدّ من الإشارة أيضاً إلى قيام الحكومة اللبنانية أخيراً بإقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف التي شاركت في إعدادها مختلف الوزارات والمكونات المجتمعية، وقد تمّ تعيين وزارة العدل كعضوٍ دائمٍ في اللجنة الوزارية المكلفة بوضع الخطوات التنفيذية لهذه الاستراتيجية. وتتضمن هذه الأخيرة مجموعة من الأهداف الوطنية ومن ضمنها هدف يرمي الى **"عدم تنميط أي فئة أو جماعة أو منطقة أو معتقد بعينه"**.

على صعيدٍ متّصل، أقر المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ القانون رقم ٦٢ القاضي "بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تتضمن "لجنة الوقاية من التعذيب"، فيكون لبنان من خلال هذه الخطوة قد أكّد

على التزامه بالمواثيق والأعراف الدولية التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ومهمة هذه الهيئة هي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن. ولهذه الهيئة سلطة التواصل أيضاً بشكلٍ مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتمتّع باستقلال مالي وإداري. ومن أبرز مهام الهيئة: رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها، والمساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية، وإبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به من المراجع المختصة لناحية احترام حقوق الإنسان، كما لها من تلقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات والسياسات المتّبعة بهذا الخصوص، إضافةً الى تلقّي الشكاوى والإخبارات التي تردها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، والمساهمة في معالجتها، وفي رصد الانتهاكات وتوثيقها طيلة فترة النزاع المسلّح، والمتابعة بكل الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، إضافةً الى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية عليها وتطويرها، وإعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية في هذا المجال لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة. وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أقر مجلس الوزراء اللبناني المرسوم الذي يقضي بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وهم قاضٍ سابق وثلاثة ناشطين من المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان ومحاميان وأستاذ جامعي وطبيب نفسي وآخر شرعي ومراسل صحفي.

بناءً على ما تقدم، يتبين من خلال ما سبق أعلاه أن مجمل الخطوات والاجراءات التي يتخذها لبنان تصبّ جميعها بشكلٍ أو بآخر في إطار مكافحة التعصب والقولبة والسلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضدّ الأشخاص بسبب دينهم ومعتقدهم.

هذا ما اقتضى بيانه.

**بيروت في ٢٠٢٠/٦/٢٣**

**القاضية أنجيلا داغر** **القاضي أيمن أحمد**

**المدير العام لوزارة العدل**
**القاضي رامي شفيق جدايل**